

87847 - حكم إقامة الجماعة الثانية في المسجد

السؤال

أثيرت فتنة داخل المسجد وانتشرت بين الإخوة وهي إقامة الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى في المسجد الذي له إمام راتب ،
لدرجة قيام الإخوة بالمنع منه ، أرجو الإفادة للضرورة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إقامة الجماعة الثانية في المسجد له عدة صور ، بعضها ممنوع وبعضها جائز .

والصورة التي ينبغي أن نتفق على منعها هي : إذا كانت هذه الجماعة تقام باتفاق مسبق من هؤلاء ، كما لو اتفق جماعة على
الحضور إلى المسجد بعد انتهاء الإمام من الصلاة ثم يصلون جماعةً ، ومثلها أيضاً في المنع : إذا كانت الجماعة الثانية شيئاً
راتباً في المسجد ونظاماً معمولاً به ، كما لو قيل مثلاً : إن الجماعة الأولى تقام الساعة كذا ، والجماعة الثانية تقام الساعة كذا
، ويكون هذا شيئاً راتباً .

فهاتان صورتان لا إشكال في النهي عنهما ، لما فيهما من تفريق جماعة المسلمين ، وتثبيط الناس عن الحضور إلى الجماعة
الأولى .

أما إذا أقيمت الجماعة الثانية في المسجد من غير اتفاق ، كما لو دخل جماعة إلى المسجد بعد انتهاء الإمام من الصلاة
فصلوا جماعة ، فهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء ، والصحيح جوازها بل استحبابها ، لما فيها من تحصيل ثواب الجماعة
.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يذكر صور إقامة الجماعة الثانية في المسجد : " فأما الصورة الأولى ، بأن يكون في
المسجد جماعتان دائماً ، الجماعة الأولى والجماعة الثانية ، فهذا لا شك أنه مكروه إن لم نقل : إنه محرم ؛ لأنه بدعة ؛ لم يكن
معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولى الحكومة السعودية عليه ، كان فيه أربع جماعات ، كل
جماعة لها إمام : إمام الحنابلة يصلي بالحنابلة ، وإمام الشافعية يصلي بالشافعية ، وإمام المالكية يصلي بالمالكية ، وإمام
الأحناف يصلي بالأحناف .

ويسمونه : هذا مقام الشافعي ، وهذا مقام المالكي ، وهذا مقام الحنفي ، وهذا مقام الحنبلي ، لكن الملك عبد العزيز جزاه الله خيرا لما دخل مكة ، قال : هذا تفريق للأمة ، أي : أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد واحد ، وهذا لا يجوز ، فجمعهم على إمام واحد ، وهذه من مناقبه وفضائله رحمه الله تعالى .

فهذا الذي أشار إليه أحد المحاذير ، وهو تفريق الأمة .

وأیضا : أنه دعوة للكسل ؛ لأن الناس يقولون : ما دام فيه جماعة ثانية ننتظر حتى تأتي الجماعة الثانية ، فيتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول .

ثم ذكر الصورة الثانية فقال :

" وأما الصورة الثانية ، أن يكون عارضا ، أي أن الإمام الراتب هو الذي يصلي بجماعة المسجد ، لكن أحيانا يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر ، فهذا هو محل الخلاف .

فمن العلماء من قال : لا تعاد الجماعة ، بل يصلون فرادى .

ومنهم من قال : بل تعاد ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة ، ودليل ذلك :

أولا : حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أبو داود (554) والنسائي (843) وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، ولو قلنا : لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضل فاضلا ، وهذا خلاف النص .

ثانيا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان جالسا ذات يوم مع أصحابه ، فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة ، فقال : (من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟) فقام أحد القوم فصلى مع الرجل . رواه الترمذي (220) وهذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة ، حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام من يصلي مع هذا الرجل ، وقول من قال : إن هذه صدقة ، وإذا صلى اثنان في المسجد وقد فاتتهما الصلاة فصلاة كل واحد منهما واجبة . فيقال : إذا كان يؤمر بالصدقة ، ويؤمر من كان صلى أن يصلي مع هذا الرجل ، فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي مع هذا الرجل ؟!

الصورة الثالثة : أن يكون المسجد مسجد سوق ، أو مسجد طريق سيارات ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا كان مسجد سوق يتردد أهل السوق إليه فيأتي الرجلان والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون ، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق ، فلا تكره إعادة الجماعة فيه ، قال بعض العلماء : قولا واحدا ، ولا خلاف في ذلك ؛ لأن هذا المسجد من أصله معد لجماعات متفرقة ؛ ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه " انتهى من "الشرح الممتع" (4/227-231).

والذي نوصي به إخواننا هو التناصح والسعي لجمع الكلمة ونبذ الاختلاف والفرقة ، وترك حظ النفس ، والمحافظة على هذه الشعيرة التي هي من أسباب الاتحاد والائتلاف ، فكيف تجعل وسيلة للخلاف والفرقة .

ولنا قدوة في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد أنكر على عثمان رضي الله عنه إتمامه الصلاة بمنى ، ومع ذلك أتم الصلاة ، فلما سئل عن ذلك قال : (الْخِلَافُ شَرٌّ) رواه أبو داود (1960).

ومما يدل على أهمية السعي في تأليف القلوب ، أن جماعة من أهل العلم نصوا على جواز ترك الإمام بعض السنن لمصلحة تأليف الجماعة ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ولو كان الإمام يرى استحباب شيء ، والمأمومون لا يستحبونه ، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف ، كان قد أحسن . مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة . كالمغرب : كقول من قاله من أهل العراق . والثاني : أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها ، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز . والثالث : أن الأمرين جائزان ، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو الصحيح . وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله ، فلو كان الإمام يرى الفصل ، فاختر المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب ، فوافقهم على ذلك تأليفا لقلوبهم كان قد أحسن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ؛ ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه) فترك الأفضل عنده ؛ لئلا ينفر الناس .

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأتم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/118).

نسأل الله أن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين .

والله أعلم .